

مزايم تنظيمية

والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المواد 25 و30 و49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 25 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تضبط المناطق التي يمكن أن تستفيد من التدابير التشجيعية والتحفيزية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والجباي، في إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المذكور أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتكون المناطق المطلوب ترقيتها من البلديات التي تضبط قائمتها وتراجع دوريا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير الداخلية والبيئة ووزير المالية، بعد استشارة السلطات المحلية، على أساس المقاييس الآتية :

- (1) التكفل بتوجيه اعادة نشر السكان والأنشطة نحو الهضاب العليا وجنوب البلاد،
- (2) مقاومة اختلال التوازن الجبوي للتنمية واستيعاب الفوارق الداخلية للولايات،
- (3) منح أولوية التنمية لمناطق الجنوب والهضاب العليا والسهوب والحدود،
- (4) مراكز الولايات والدوائر الملحوظ فيها وجود تخلف اقتصادي كبير،
- (5) مراقبة النماء الحضري،
- (6) انحسار محاور الاتصال الكبرى وبعدها،
- (7) مستوى التنمية النسبي مقيسا بنسبة الموارد الكلية للمبلغ على عدد السكان.

المادة 3 : تشكل هذه القائمة المرجع القانوني لتنفيذ كل اجراء يهم هذه المناطق في الاطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 09 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، يتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في اطار المادة 51 من القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، والمتصل بالتهيئة العمرانية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعمير والبناء ووزير المالية ووزير الداخلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان (1) 115 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المواد 42 و60 و68 و75 و76 و88 و89 و131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتصل بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المواد 36 و37 و40 و50 و73 و74 و75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 10 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المواد 8 و24 و30 و31 و36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 41 و111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987، والمتصل بالتهيئة العمرانية، لاسيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 87 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987،